

الرسالة

قال ا - تبارك وتعالى - : " يَسْتَفْتُونَكَ . قُلْ : اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ . اِنَّ اَمْرُؤًا هَلَكًا لِّیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا
تَرَكَ وَهُوَ يَرِیْئُهَا اِنَّ لَمْ یَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (176) " [النساء] .
وقال : " لِلرَّجَالِ نَصِیْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِیْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ اَوْ كَثُرَ نَصِیْبًا مَّفْرُوضًا (7) " [النساء] .
وقال : " وَلِلْاَبَوَیْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ
كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَاِنْ لَمْ یَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ
الثُّلُثُ فَاِنْ كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ
یُوصِیْ بِهَا اَوْ دَیْنٍ . اَبَاؤُكُمْ وَاَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ اَیُّهُمْ
اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِیضَةٌ [ص 168] مِنْ اللّٰهِ . اِنْ كَانَ
عَلِیْمًا حَكِیْمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اِنْ لَمْ یَكُنْ
لَهُنَّ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ
بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِیْنَ بِهَا اَوْ دَیْنٍ (12) " [النساء] .
وقال : " وَلِلْهُنَّ الرُّبْعُ (12) " [النساء] مع آي المَوَارِثِ كُلِّهَا .
فدلَّتْ السنة على أن ا - إنما أراد مِمَّنْ سَمَّیْ له الموارِث من الإخوة والأخوات
والولد والأقارب والوالدَیْنِ والأزواج وَجَمِیع مَنْ سَمَّیْ له فريضةً في كتابه خاصًّا
مِمَّنْ سَمِیَ .
وذلك أن یجتمع دینُ الوارِثِ والمَوْرُوثِ فلا یختلفان ویكونان مِنْ أَهْلِ دار المسلمین ومن
له عَقْدٌ من المسلمین یأْمَنُ به على ماله ودَمِهِ أو یكونان من المُشْرَکِینِ
فیَتَوَارِثَانِ بالشَِّرْكِ .
أخْبَرَنَا " سفيان " عن " الزهري " عن " علي بن حسين " [ص 169] عن " عمرو بن عثمان
بن أسامة بن زيد " أنَّ رسولَ ا - قال : " لَا یَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " (1) .
[ص 170] وأن یكون الوارِثُ والمَوْرُوثُ حُرَّیْنِ مع الإسلام .

أبو داود : كتاب الفرائض / 2521 ابن ماجه : كتاب الفرائض / 2719